



جامعة عمار ثلجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة



آثار استغلال العقار الصناعي على البيئة

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة ماستر و قانون عقاري

إشراف الدكتور :

- محبوبي محمد

من إعداد الطالبتان :

- سعدي خيرة

- صديقي رزقة

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا و مقرا

عضوا مناقشا

الدكتور زدايك طاهر

الدكتور محبوبي محمد

الدكتور بلكعيبات مراد

السنة الجامعية : 2017 - 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً الذي وهبنا نعمة العلم ونوره الأبدي وأضاء
بصرنا بنعمتي الصبر والإيمان فالحمد لله حمدا يليق بمقامه العظيم والصلاة
على رسوله سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام النبي الكريم..

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والأستاذ
جعيرن عيسى

وأشكر الدكتور المشرف محبوبي محمد على مساعدته لنا
وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة ولو بنصيحة
قيمة وأشكر كل هؤلاء وأتمنى كل التوفيق والنجاح

خيرة/رزقة

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي والذي توجت به وبعون الله مشواري التكويني
إلى من شاركني خطواته وعثراته وصعوباته
إلى الوالدة الكريمة والأب العزيز
إلى كل من شجعني وحثني على العمل والمثابرة
إلى أخواتي و إخوتي
و إلى كل الأصدقاء و الزملاء

رزقة

مقامت

مقدمة

من المؤكد أن العقار الصناعي يعتبر الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهو يحتل مكانة هامة باعتباره البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الصناعي بمختلف أنواعه ،وذلك باستغلال أوعية عقارية تجسد مشاريع استثمارية تساهم في الارتقاء بجهود التنمية الاقتصادية .

غير أن هذه التنمية الاقتصادية ألحقت بالبيئة و الأواسط الطبيعية أضرارا أساسا تمثلت في الاعتداء على المحيط الطبيعي بما فيها الإنسان و لعل أخطر هذه الأضرار هو التلوث . إذ أثبتت العديد من التجارب التنموية في العالم أن البعد البيئي له دور محوري في رسم إستراتيجية التنمية على اعتبار أن الإستراتيجية التنموية التي تهتم بالأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية دون غيرها قد يترتب عنها نتائج وخيمة سيكون لها الأثر الكبير في تهديد مستقبل الأجيال القادمة .

وعليه اتجهت أنظار العالم إلى الاهتمام بالبعد البيئي في إنجاز المشاريع الاستثمارية و على غرارها الجزائر .

إذ بمرور الوقت تغيرت مواقف العالم اتجاه البيئة بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية الاقتصادية

فتدخل المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين و إيجاد آليات و ذلك من أجل السيطرة على التوازنات الاقتصادية على حساب تحقيق هدف أساسي و هو وقاية البيئة من جل أشكال الأضرار الناجمة عن التلوث الملحق بالمحيط البيئي من خلال النشاط الاقتصادي .

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية :

ترجع إلى الرغبة و الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالقانون العقاري .

الأسباب الموضوعية :

بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي من جهة حيوية الموضوع و أهميته نتيجة الحركة التشريعية

البيئية على المستوى الوطني و الدولي ،ومن جهة ثانية فإنه بالرغم من الاهتمام التشريعي

بالموضوع إلا أن الدراسات القانونية في هذا الموضوع نادرة .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية المعالجة القانونية لأثار استغلال العقار الصناعي على البيئة في الاهتمام العالمي

بموضوع حماية البيئة من التلوث

إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الاهتمامات الفكرية و

العلمية و هذا بالنظر إلى ازدياد حجم التلوث البيئي واتساع نطاقه بحيث بلغت معدلاته حدا يهدد

البشرية جمعاء .

أهداف الموضوع :

تكمن أهمية دراسة الموضوع في :

الوقوف على أهم الآثار الناتجة عن استغلال العقار الصناعي والتي لها انعكاسات سلبية على

البيئة.

التعرف على أهم الآليات والوسائل للتقليل أو الحد من أثار استغلال العقار الصناعي على

البيئة.

المنهج المتبع في الدراسة :

للإجابة على إشكالية الموضوع سنعتمد بالخصوص على استخدام المناهج التالية :

المنهج التحليلي :

يرتكز هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنهج الوصفي :

والذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث كإبراز مفهوم

العقار الصناعي ،البيئة ،التلوث إلخ.

المنهج التاريخي :

حيث تم من خلال هذا المنهج إبراز أهم المحطات التاريخية لتطور العقار الصناعي .

الدراسات السابقة :

يمكن ذكر بعض الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة في الآتي :

- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر

بلقايد - تلمسان ،2006/2007.

-عيد محمد العازمي ،الحماية الإدارية للبيئة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،

مصر 2014

صعوبات الدراسة :

- اتساع الموضوع أدى بنا إلى عدم الإلمام بالموضوع من مختلف جوانبه.

- كثرة التعديلات خصوصا فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالعقار الصناعي .

- قلة المراجع المتخصصة التي تتطرق إلى المواضيع المتعلقة بالبيئة خصوصا في التشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة :

إن لاستغلال العقار الصناعي أهمية بالغة في توفير متطلبات المجتمع من سلع و خدمات لرفع المستوى المعيشي وتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية ،ولكن على الرغم من هذه الأهمية فإن له بالمقابل انعكاسات معتبرة لها تأثير سلبي على نوعية الحياة من حيث تلويث البيئة و المساس بصحة الإنسان ،وهو ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هي انعكاسات استغلال العقار الصناعي على البيئة ؟ وما هي الآليات القانونية التي أوجدها المشرع للحد من تلك الآثار؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المنهج المعتمد استلزم الأمر منا مناقشة الموضوع وفق خطة ثنائية تعتمد على فصلين

حيث جاء الفصل الأول ليعالج مفهوم كل من العقار الصناعي و البيئة .

أما الفصل الثاني فيعالج انعكاسات استغلال العقار الصناعي على البيئة

الفصل الأول

إطار مفاهيمي للحقوق الصناعية

الفصل الأول: إطار مفاهيمي للعقار الصناعي و البيئة .

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مفهوم كل من العقار الصناعي بإعطاء لمحة تاريخية عنه وتعريفه واليات تسيير و مفهوم البيئة وذلك بتعريفها و تعريف التلوث البيئي و علاقتها بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول : ماهية العقار الصناعي:

إن موضوع العقار الصناعي يعد من أهم اهتمامات الدولة والمستثمرين على حد سواء وقد وفرت الدولة في مجل تشجيع الاستثمار تحفيز عدة لتحسين مناخ الاستثمارات في الجزائر ومن هذا سنحاول إعطاء مفهوم العقار الصناعي في التشريع الجزائري حيث سنتناول في المطلب الأول (لمحة تاريخية عن العقار الصناعي) وفي المطلب الثاني تعريف العقار الصناعة وفي المطلب الثالث (آليات تسيير العقار الصناعي).

المطلب الأول :لمحة تاريخية عن العقار الصناعي:

عرف العقار الصناعي تطورات حسب النظام القانوني المنتهج من سياسة النظام السياسي وقد عرف تحولات من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

الفرع الأول: العقار الصناعي من سنة 1962 إلى سنة 1990.

عرفت الجزائر نهضة تنموية سنوات السبعينات من القرن الماضي حيث كانت تنتهج الاقتصاد الاشتراكي الذي يوصف بأنه اقتصاد مخطط حيث كانت الدولة تقوم بدور العون الاقتصادي أنشأت الدولة الجزائرية مؤسسات اقتصادية تماشيا مع النهج الاشتراكي وركزت على الاستثمار العمومي الصناعي وأنشأت مناطق صناعية التي ظهرت بموجب قانون 45-73 فكان أول تحديد للعقار

الصناعي وقد حدد هذا القانون شروط إنجاز (77) منطقة صناعية على إقليم البلديات والولايات عبر كامل التراب الوطني¹

أولا :المناطق الصناعية

في عام 1973 ظهرت ما تسمى بالمناطق الصناعية وذلك بصدر القانون رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية حدد شروط إيجاد (77) منطقة صناعية على مستوى إقليم البلديات والولايات. وعبر كامل التراب الوطني عن طريق المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984.

ثانيا :إدارة المناطق الصناعية.

حسب المرسوم 84-55 تهيئتها كمرحلة أولى ثم القيام بإدارتها كمرحلة ثانية ،ومن الناحية القانونية فإن الإدارة تعني التهيئة والتسيير معا².

وتتم تهيئة المناطق الصناعية، عن طريق أجهزة ومؤسسات عمومية اقتصادية و لا تتدخل في الملكية

ثالثا:تسيير المناطق الصناعية

إن التسيير الحقيقي لهذه المناطق حسب المرسوم رقم 84-56 اسند إلى مؤسسات التسيير اقتصادية، تنشأ وفق كفايات محددة بمرسوم .في هذا الإطار ظهرت مؤسسات التسيير بصفة مؤقتة في

¹-بلكعبيات مراد، العقار الصناعي في الجزائر مع احدث القوانين ط1 الجزائر .2017.ص16

²بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، ط2. دار هومة،الجزائر 2006، ص10.

انتظار تحديد المعيار القانوني المطبق لتحديد طبيعة هذه المؤسسات حيث كان تنظيم هذه المؤسسات في أو الأمر محددا وفق قواعد متعلقة بالتسيير الجماعي للمؤسسات في ذلك الوقت.

وتطبيق الأحكام المرسوم للتشريعي 73-45 والنصوص التنظيمية الملحقه به حيث ظهرت مؤسسات متعددة ومتخصصة نذكر منها:

◀ المركز الوطني للدارسات و الأبحاث العمرانية

◀ مؤسسة تسيير المناطق الصناعية.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة و المؤسسات هي تلقى العقارات واكتساب الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة المناطق الصناعية والتي قد تكون ضمن أملاك الدولة أو تابعة للخواص وبعد قيام الأجهزة المهيأة بأعمال التجزئة للعقارات وتهيئتها تقوم المؤسسات بإعادة التنازل عنها بواسطة عقود توثيقية ومشهرة لصالح المستثمرين¹.

ناطق النشاط هي تلك المناطق التي تم إنشاؤها بموجب قرارات اتخذت في إطار تطبيق الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20-02-1974 والمتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ثم إنشاء(449) منطقة نشاط على مستوى (46) ولاية بمساحة إجمالية تقدر ب 7500 هكتار مما يجعل الجماعات المحلية متمكنة من وضع فضاءات موجهة للاستقبال مشاريع استثمارية²

¹ صوالحي كريمة، تلجون فاطمة الزهراء، عقود استغلال العقار الصناعي والمنارات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري ، 2012/2013 ، جامعة الجزائر ص12.

² صوالحي كريمة ، تلجون فاطمة الزهراء ، نفس المرجع ، ص16.

الفرع الثاني:العقار الصناعي من سنة 1990الى سنة 2008

بالرغم من أن الدولة تبنت تنمية اقتصادية السوق.وتكريس حرية التجارة والصناعة في الدستور و تشجيع امتلاك الأفراد و الشركات لموارد الإنتاج أو الخدمات وتحرير السوق , حيث انتقلت الدولة من العون الاقتصادي أو ما يصطلح عليه الدولة المتدخلة إلى المراقب الإداري والقانوني أو ما يسمى بالدولة الحارسة،حيث وضعت قانون الاستثمار الجديد سنة1993 الأول في ظل التوجه الاقتصادي الجديد, الذي اقر بمنح الامتياز مع إمكانية التنازل و تميزت هذه الفترة بإشكالية الجهة المانحة وكان المستثمرين الحقيقيين يشكون من انعدام العقار الصناعي¹ .

-المناطق الخاصة:

ظهرت في إطار قانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار. حيث منحت امتيازات قانونية واقتصادية تحفيزية للاستثمار في هذه المناطق وقد نظم المشرع العقار الصناعي في هذه المناطق على شكل نوعين رئيسيين من المناطق هما:

◀ المناطق المطلوب ترقيتها: "Z.A.P"zones à promouvoir

◀ مناطق التوسيع الاقتصادي " Z.E..E "zonesd'expansionéconomique

كرس المشرع الجزائري منح الامتياز والتنازل بموجب الأمر رقم 06-11 غير أن الوضع بقي على حاله وهو مزاحمة الوهميين للمستثمرين الحقيقيين لتحقيق أغراض مادية لا علاقة لها بمشروع

¹بوجردة مخلوف ، مرجع سابق ،ص19.

استثماري-كما قامت السلطات العمومية بإنشاء وكالات تمثل الدولة لتسيير العقاري الموجه للاستثمار من شأنها تقريب المستثمرين للإدارة العمومية¹.

أقرت الدولة الأمر رقم 11-08 المعدل للأمر 11-06 وكرست الامتياز مع إلغاء التنازل وتبقى الدول مالكة للوعاء العقاري(الأرض)حتى ولو قام صاحب الامتياز بالبناء عليها حيث يملك النيابة فقط ويمكن له التنازل عليها بعقد موثق لمستثمر جديد.

لذلك بادرت السلطات العمومية لوضع حد لازمة العقار الموجه للإنجاز المشاريع الاستثمارية بتعديل الأمر رقم 11-06 بالأمر 08-04 الذي ألغى تماما التنازل , واقتصر فقط على منح الامتياز بالمزاد العلني ، أو منح الامتياز بالتراضي ، لغلق الباب على الذين يطمعون في الحصول على العقار لاكتسابه فقط²

الفرع الثالث:العقار الصناعي من 2008الى 2016.

تعديل الأمر 04/08بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و الذي اعتمد الامتياز بالتراضي فقط على الأملاك الخاصة للدولة وألغى الامتياز بالمزاد العلني.

كما أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2015إجراءات جديدة تحدد شروط و كفاءات منح الامتياز بالتراضي على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة للمشاريع الاستثمارية.

كما عرفت سنة 2016دستورا جديدا حيث كرس حرية الاستثمار و جعلها مبدأ دستوري بموجب المادة 43 منه.

¹بلكعبيات مراد ،مرجع سابق، ص19.

²بلكعبيات مراد ،مرجع سابق، ص20 .

كم أتم إصدار قانون جديد في مجال ترقية الاستثمار وهو القانون 09/16 والذي جاء بأحكام جديدة في مجال ترقية الاستثمار.

المطلب الثاني : تعريف العقار الصناعي .

إن التعريف بالعقار الصناعي لابد أن يكون بشقيه اللغوي و الاصطلاحي فالنسبة للتعريف اللغوي فالإشكال غير مطروح لأن القواميس اللغوية تعرف الكلمتين على انفصال (العقار الصناعي) ولغويا يمكن تعريف كل كلمة لوحدها أما التعريف الاصطلاحي فالمشرع كعادته لم يعرف العقار الصناعي تاركا الأمر للفقه .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

أولا:تعريف العقار

معنى عقار في معجم اللغة العربية المعاصرة عقار (مفرد) : جمع عقارات (لغير المصدر)

1 - مصدر عقر

2- كل ملك ثابت له أصل غير منقول كالأرض والدار - باع بعض عقاراته - صادرت الدولة أمواله وعقاراته - ماله دار ولا عقار : لا يملك شيئا.¹

ويعرف على أنه كل ماله أصل وقرار، كالأرض والدار.²

ويعرف العقار بأنه جمع عقاير وهو الدواء، وجمعه يعني العقارات، وهو الأرض وما بباطنها³

¹ جلال عبد الحميد ، التنظيم القانوني للعقار الصناعي، ودوره في تشجيع الإستثمار في الجزائر مذكرة الماستر قانون اقتصادي، جامعة د. طاهري مولاي، سعيدة: 2014 / 2015، ص2.

² والعقار هو جمع عقارات، إذن يتجلى المفهوم اللغوي للعقار كونه قيمة مادية غير قابلة للانتقال ومتصلة بالأرض، وقد يكون هذا الأخير حسب التعريف اللغوي دائما عقارا أصليا مرتبط بالأرض أو عقارا بالتخصيص يخدم العقار الأصلي

³ بودادة نورية، عماري إيتسام، أنظمة إستغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري - مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016 / 2017، ص 09.

يعرف أيضا مناخ البيت، الضيعة، كل ماله أصل كالأرض والدار.

كما يعرف العقار بأنه : جمع عقارات ، منزل ، أرض ، ضيعة

ثانيا:تعريف الصناعي

صنع الشيء زينه وحسنه بالصناعة المنسوب إلى الصناعة ويغلب استعماله لما يستفاد بالتعلم من أرباب العمل.

تنسب الصناعة إلى صاحب الصناعة، وهي جمع صنائع وصناعات¹

وتعرف أيضا : صفة لما يتعلق بمجموعة المهن المنتجة لأموال مادية من خلال العمل على المواد الأولية

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي:

أولا: تعريف العقار:

بالرجوع إلى نص المادة 1/386 من القانون المدني الجزائري فإن العقار هو :

" كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول....."²

ومن خلال نص المادة يمكن القول بأن العقار هو شيء ثابت في مكان واحد، وغير قابل للانتقال من مكان لآخر دون أن يصيبه تلف، كالبناء مثلا لكونه عقارا ثابتا ومستقرا بحيزه، ولا يمكن نقله من مكان

¹ بلكعبيات مراد، مرجع سابق، ص 12

² الأمر رقم 75 - 58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

لآخر إلا بهدمه أو هدم أجزاء منه أو اقتلاعه وكذلك الأرض بحد ذاتها تعد عقارا لا يمكن نقلها لكونها ثابتة فإذا جاز نقل أجزائها فيكون ذلك باقتلاع سطحها أو بعض من تربتها وصخورها

ثانيا: تعريف الصناعة .

تعرف بأنها تطبيق منهجي لمعارف العلمية والتقنية، وهي تطويع الطبيعة فبواسطتها تصبح الوسائل التقنية هي الأساليب التي يعتمد عليها الإنسان في عمله على الطبيعة.

كما يمكن القول أن الصناعة ما هي إلا تحويل المواد الأولية لإنتاج السلع، إذن فالعقار الصناعي هو مختلف الأراضي التي وجهت لاستثمار، وكل ما اتصل بها ومارس لخدمتها، بما في ذلك ما تبقى من المؤسسات العمومية، بعد حلها وما زاد عن حاجتها من أصول والتي كانت تمتلكها أثناء ممارسة نشاطها وإنتاجها السلع وما تجدر الإشارة إليه أننا أحيانا نجد استخدام مصطلح العقار الاقتصادي بدلا من مصطلح العقار الصناعي ، وهو مصطلح وارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-119، إلا أن ما يؤخذ عليه هو كون العقار الاقتصادي أوسع من العقار الصناعي ، وهذا الأخير لا يمثل سوى جزء بسيط من العقار الاقتصادي الذي يدخل فيه القطاع الفلاحي ، الصيد البحري، واستغلال الغابات وغيرها.¹

هناك من يعرف العقار الصناعي على أنه تلك القطعة من الأرض التابعة لأملاك الدولة العامة أو الخاصة والمهيأة لأن تكون موطن المنشأة أو المصنع أو المشروع الاستثماري.

ويعرف كذلك على أنه : ذلك الفضاء المخصص للأنشطة والذي يسمى عنه محترفي القطاع بالعقار الصناعي تمييزا له عن العقار الفلاحي والعقار السكني.

¹ بودادة نورية ، عماري إيتسام ، مرجع سابق ، ص 11.

وهناك تعريف آخر للعقار الصناعي بأنه مجموعة العقارات الموجهة والمخصصة لإنجاز مشاريع صناعية واستثمارية وعليه يدخل تحت نطاق هذا التعريف كل العقارات الموجهة لذلك الغرض بغض النظر عن صناعة سواء كان مملوك للخواص أو ملكا وقفا.¹

المطلب الثالث : آليات تسيير العقار الصناعي

من أجل تحقيق الأهداف والنتائج المبتغاة من العقار الصناعي ، كان لزاما إخضاع تسيير هذا الأخير إلى مؤسسات تكفل تسييره على أحسن وجه، لذا أنشأ المشرع الجزائري نظام مؤسسي يضم مجموعة من المؤسسات تعنى باقتناء العقار الصناعي وتهيئته.

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تصنف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني وذلك لارتباطها بشخص معنوي عام وهو الدولة وفي هذا نصت المادة (21) من الأمر رقم 01 . 03² المتعلق بتطوير الاستثمار على تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارية في صلب النص " الوكالة " كما نصت المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها على: " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص " الوكالة " وحسب ما جاء في المادة 21 من الأمر رقم 01 – 03 فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 أضاف من خلال المادة 01 منه أنها ذات طابع إداري وحسب المادة 02 من نفس المرسوم ومقر الوكالة يقع في مدينة الجزائر

¹ جلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 04.

² الأمر 01/03، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 أوت 2001.

كما لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، وحدد كل من الأمر 01 - 03 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 صلاحيات يمكن تلخيصها في :

تجسيد المشاريع الاستثمارية وضمان ترقية وتطوير الاستثمارات من خلال استقبال المستثمرين وإعلامهم ومتعهم للمزايا المرتبطة بالاستثمار مع مراقبة مدى تنفيذهم لالتزاماتهم إضافة إلى تسيير صندوق دعم الاستثمار.

وكما وردت مهام أخرى في آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100¹ المؤرخ في 05 مارس 2017 معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها والمتمثلة في :

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لقائد المستثمرين.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها
- تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع ، بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج.
- تسيير المزايا طبق الأحكام المواد : 16، 35 و 36 من القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في

03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في أكتوبر 2006، متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج- ر عدد 16 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 08 مارس 2017.

يسير الوكالة الوطنية مجلس الإدارة يرأس ممثل السلطة الوصية، ويسيرها المدير العام، بمساعدة الأمين العام، يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة وذلك بناء على استدعاء من رئيسه كما يعكس له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من 3/2 من أعضائه.¹

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري .

تعتبر الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤثر محوري في تسيير وإدارة العقار الصناعي على اعتبارها الهيئة إلى منحها القانون مهمة تسيير الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار ، اعتمادا على قانونها الأساسي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119² المؤرخ في 23 أبريل 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي وكذا المرسوم 12 - 126³ المؤرخ في 19 مارس 2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 07 - 119 المؤرخ في 23 أبريل 2007، فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هيئة حكومية أنشأت في شكل مؤسسة عمومية، ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمار وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، ومقرها بمدينة الجزائر ويمكن إنشاء هيكل محلية للوكالة عبر كامل التراب الوطني.

¹ بودادقنورية، مرجع سابق ، ص 35.

² مرسوم تنفيذي رقم 07 - 119 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ج-ر 27 صادرة في 21 أبريل 2007.

³ مرسوم تنفيذي رقم 12/12 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي ج- ر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 17 صادر في 25 مارس 2012.

توضع الوكالة تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار أو ممثل عنه مقرها مدينة الجزائر العاصمة.

الحافطة التي تتشكل منها : تتكون الحافطة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من :

أولا : الأصول المتبقية:

أن يقصد بها كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة، المحلة المتوفرة هذه الأصول المدمجة ضمن جرد الأملاك الخاصة للدولة غير المخصصة، حيث يتم منحها للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بغرض تسييرها.

ثانيا: الأصول الفائضة والمتوفرة والتي تتمثل في :

- ◀ الأملاك العقارية غير الضرورية موضوعيا لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية
- ◀ الأملاك العقارية التي تم نزاعها من الذمة المالية للمؤسسة عند عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ◀ الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية.

ثالثا:العقارات المكتسبة.

في إطار نشاطاتها كمرقي عقاري تقوم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري باستثناء فضاءات جديدة مهيأة ومجزأة، وذلك من خلال حصولها على أوعية عقارية موجهة لاحتضان نشاطات إنتاجية أو خدماتية.

وبهذا ستساهم الوكالة في زيادة عرض العقار الصناعي وضبط أفضل المستوى أفضل للسوق وذلك بواسطة تهيئة القطع الأرضية المتوفرة القابلة للتجزئة وتأهيلها كمناطق صناعية مصغرة وعلى هذا

الأساس أسندت لها مهمة إنشاء المناطق الصناعية جديدة مهيأة ومسيرة وفق المقاييس الدولية وهذا في أحقاب تغيير من مهام هذه الوكالة.¹

وقد أوكل إليها المشرع عدة مهام إذ يمكن أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري لأمالك الخاصة للدولة المتواجدة في المناطق الصناعية، ومناطق النشاط أو في كل مكان يتواجه فيه العقار الاقتصادي.

تسيير الأملاك الزائدة عن حاجة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وما تبقى منها بعد حلها. تولي مهام الوساطة العقارية بالسعي إلى تقريب وجهات نظر المالكين للعقار الموجه للاستثمار، والمستثمرين بهدف إنشاء مشاريعهم.

يقوم بتسيير الوكالة مجلس إدارة يديرها مدير عام، وتجتمع في الحالات العادية (03) مرات في السنة. بناء على طلب من رئيسه، كما يجتمع في حالات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للوكالة أو بناء على اقتراح ثلثي أعضائه وفي حالة عدم حضور 3/2 من أعضائه فلا تصح المداولة.²

الفرع الثالث : الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة .

أولاً: تعريف المدينة الجديدة.

عرف المشرع الجزائري المدينة بموجب المادة (03) من القانون رقم 06 - 06 على أنها :

¹تاتولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة الماجستير فرع قانون العقاري كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 01، 2014 / 2015 ص 57، 58.

²بو دادة نورية نفس المرجع السابق ص34.

" كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية " ¹

التصنيف الذي جاء به القانون 06 - 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجديدة في المادة (04) منه: "زيادة على الحاضرة الكبرى والساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة المحددة طبقا للتشريع المعمول به يقصد في مفهوم القانون بما يأتي:

أ / **المدينة المتوسطة** : تجمع حضري يشمل ما بين خمسين ألف (50.000) نسمة ومائة ألف (100.000) نسمة

ب/ **المدينة الصغيرة** : تجمع حضري يشمل ما بين عشرين ألف (20.000) نسمة وخمسين ألف (50.000) نسمة.

ج/ **التجمع الحضري** : فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5000) نسمة

الحي : جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنية وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

يلاحظ أن هذا القانون يتحدث فقط على المدينة المتوسطة والصغيرة، ذلك لأن الحاضرة الكبرى والمدينة الكبرى، قد نص عليها الأمر 01 - 20² حيث تعتبر حاضرة كبرى كل تجمع حضري يشمل

¹ قانون 06 - 06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج- ر عدد 15، الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية، صادر في 12 مارس 2006.

² قانون رقم 01 - 20 متعلق بتهيئة الأقليم والتنمية المستدامة ج. ر عدد 77 ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر في 15 ديسمبر 2001.

على الأقل (300.000) نسمة وتعتبر مدينة كبيرة كل تجمع حضرية يشمل على الأقل (100.000) نسمة حسب المادة (03) منه.¹

كما تضع هذه الهيئة مخطط تهيئة المدينة الجديدة عملاً ينص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11-76² على أنه :

يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة ما يلي :

- ◀ حدود محيط التعمير والتهيئة محيط حماية المدينة الجديدة
- ◀ المخطط العام للمدينة وشروط البناء والكثافة العادلة
- ◀ العراقيل والمرتفعات وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى
- ◀ التخصيص العام للأراضي، وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعينة
- ◀ نظام تعمير الأحياء متوقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية وبرنامج السكن والخدمات والنشاطات
- ◀ مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء المشروب والتطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية
- ◀ الأشغال ذات المنفعة العامة
- ◀ نظام النقل
- ◀ نظام التسيير النفايات

¹ آيت جودي آسيا، آيت عيسى وردة، المركز القانوني للمدن الجديدة، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والهيئة الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2015، ص 29.

² المرسوم التنفيذي رقم 11 - 76، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده وإعتماده، ج- ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 المؤرخة في 20 فيفري سنة 2011.

◀ برنامج العمل العقاري

◀ برنامج التجهيزات الجماعية والأشغال العمومية حسب كل قطاع

◀ المواصفات المطبقة على محيط الحماية

حيث تمتلك الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة الوعاء العقاري الذي تتنازل عليه الدولة لفائدة الهيئة،

لكن تبقى لحساب الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من القانون رقم 02 - 08¹

على أنه : " تتولى الدولة تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية التي تتخذ وعاء لإقامة كل مدينة

جديدة من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة."²

ثانيا :هيئة المدينة الجديدة.

نصت المادة (07) من القانون 02 - 08 على هيئة المدينة الجديدة :

" تأسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى المدينة جديدة وذلك بموجب مرسوم تنفيذي وتتولى هذه الهيئة على الخصوص ما يأتي :

◀ إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية

◀ إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض

◀ القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

تحدد الدولة جميع تدابير التشجيع والدعم والمساندة اللازمة من أجل إنجاز المدينة الجديدة وتتولى تكوين كل جزء من المحافظة العقارية التي تتخذ وعاء لها من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة

¹ القانون رقم 02 - 08 ،يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيتها، الجريدة الرسمية العدد 34، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 14 مايو سنة 2002.

² د. بالكعبيات مراد نفس المرجع السابق ص30

المدينة الجديدة و بمجرد صدور القانون المنشأ للمدن الجديدة حول تسييرها إلى الهيئة، فهذه الأخيرة إذن تهدف إلى حسن إنجازات المدينة الجديدة وتخفيف عبء تسييرها عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وزارة الطاقة والمناجم ، وذلك لتمتعها باستقلال قانوني على المستويين المالي والإداري.¹

تشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي و اقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز كما عرفت الفقرة (05) من المادة (03) من القانون 20/01 المدينة الجديدة على أنها:

" تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال وانطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة " ²

تهتم الدولة والمؤسسات بالعقار وتبحث عنه باعتباره مورد لإنجاز تجهيزات عمومية أو سكنات أو إنجاز مشاريع استثمارية ، وكون الوعاء العقاري غير متوفر في المناطق المعمرة، يتحتم الأمر في إنجاز مدن جديدة لفك الضغط على المدن القديمة المتشعبة، وعليه فقد حدث المشرع الجزائري المناطق التي تصبح مدينة جديدة بموجب المادة (04) من القانون 02 – 08 على أنها " لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب.

غير أنه وبصفة استثنائية ، وتخفيضنا للضغط على المدن الكبرى وهران والجزائر و قسنطينة وعنابة يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد "

ثالثا:مخطط تهيئة المدينة الجديدة .

تنص المادة (08) من القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها على أنه " ينشأ

لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدن الجديدة يغطي هذا المخطط محيط التهيئة المحدد

لهذه المدينة الجديدة ومحيط حمايتها وتراعي فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة "

¹ آيت جودي آسيا، نفس المرجع، ص 32

² د. بالكعبيات مراد، نفس المرجع السابق ص31.

كما يحدد برنامج الأعمال العقارية ذات المدى القصير والمتوسط والبعيد وبرنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمنشآت العمومية حسب كل قطاع وبالأساس مخطط تمويل سنوي يشمل جميع التخصصات والمساعدات والإعانات المخصصة للسكن.

يمكن لمالكي العقارات الواقعة داخل محيط المدينة أن يشاركوا في مجهود تهيئتها و ترقيتها بإقامة مشاريع خاصة، معرفة في إطار تهيئة المدينة الجديدة وضمن احترام الوظائف والتنظيمات المتعلقة بالمناطق المعنية. كذلك ينشأ داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة حق الشفعة لفائدة هيئة المدينة الجديدة على الأراضي المطلوب تعميرها¹

أهل القانون اختصاص منح الامتياز بالتراضي داخل محيط المدينة الجديدة الوالي المختص إقليميا بصفة ممثل للدولة ، الذي ينتهج سياستها الوطنية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، حيث نصت المادة (02) من القانون 01 - 20 على أنه : " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة وتديرها"

تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والملاحظ من نص المادة أن لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة دور في ترقية الاستثمار إلى جانب الدور الأصيل لوزارة الصناعة وترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ذكر القانون بالتنمية المستدامة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (07) من القانون 06 - 06 على أنه : " تهدف سياسة المدينة

¹ آيت جودي آسيا، مرجع سابق، ص 33.

إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطاراً متكاملًا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات : مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال المؤسسي.

نستنتج من خلال نص المادة أن إنجاز مشروع استثماري داخل محيط المدينة الجديدة يطلب الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، بمعنى إنشاء المشروع الاستثماري يراعي جوانب البيئة مثل مشكل التلوث الذي يؤثر على الصحة العمومية للسكان.¹

المبحث الثاني : مفهوم البيئة

لابد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وخاصة من خلال إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية والإصلاحية والقانونية وعناصرها (المطلب الأول) والتعرض لتعريف التلوث الذي يصيب البيئة (المطلب الثاني) ودراسة علاقة البيئة بالتنمية المستدامة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : تعريف البيئة و عناصرها

تعددت تعريفات البيئة والمفاهيم المرتبطة بها وفي هذا السياق يمكننا عرض البعض منها :

الفرع الأول :تعريف البيئة .

أولا :التعريف اللغوي للبيئة .

بالرجوع إلى معجم اللغة العربية وقواميسها نجدها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة الفعل بؤأ. فيقال فلان تبؤأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانا عندهم ، كما أن لها معنى لغوي آخر، يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبؤأ الرجل منزلا أي نزل فيه.²

¹ بلكعييات مراد، مرجع سابق، ص61.

² فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، طبعة ثانية ، دار المشرق، بيروت، لبنان 1975، ص 47.

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية.¹ كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء الماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.²

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين OIKOS بمعنى منزل و LOYOS بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزلة حيث بتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.²

البيئة هي اشتقاق من (باء) إلى الشيء (بيوء)، (بوا) أي رجع، وهي بمعنى (يتبوا) أي يتخذ منزلا:

قال تعالى :

« وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) »⁴

وقوله تعالى : «وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74) »⁵

¹ وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية ضمن مفرداته عام (1972) ليعبر عن مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش الإنسان والحيوان والنبات.

² سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013 – 2014، ص 06.

³ إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، بدون بلد نشر 1991، 17.

⁴ سورة يوسف ، الآية 56.

⁵ سورة الأعراف، الآية 74.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة .

تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عدة منها :

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل : الحيوانات، النبات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك.¹

وتعرف كذلك بأنها محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء، الأرض وبقدر ما يوفر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها.

يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء، الهواء، الفضاء، التربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة.²

ومن التعاريف الهامة للبيئة، تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1982 :
رصيد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان ومتطلباته.

كما يعرفها البعض بأنها: كمية ونوعية الموارد الطبيعية والحيوية و اللاحيوية كالهواء والجو، الماء والغلاف الجوي.³

¹ كما تعرف كما يلي: البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

² علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة، دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية
جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 – 2017، ص 19.

³ شراف ابراهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011) جامعة حسيبة بن بوعلي ،
شلف الجزائر، مجلة الباحث العدد 12 سنة 2012-2013 ص96

ثالثا : البيئة في التشريعات المقارنة.

1: البيئة في التشريع الفرنسي .

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية، النباتية ، الهواء الأرض، الغزوة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.¹

2:البيئة في التشريع المصري.

أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما تحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.²

4: البيئة في التشريع الجزائري.

نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة، في إطار

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل درجة دكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 ص14

² حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 / 2013، ص 14.

التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من مواد طبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء، الأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية¹

وبناء على ما سبق يمكن ذكر تعريف أكثر شمولية للبيئة، فهي الإطار الذي يحيط بالكائن الحي والذي يضم العوامل الحيوية وغير الحيوية ويدرس العلاقة بين مشاكل البيئة والمشاكل الاقتصادية لأن كلاهما موضوع مرتبط بنواحي الحياة التي تحيط بالإنسان.²

الفرع الثاني : عناصر البيئة

أولاً: العناصر الطبيعية .

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في :

◀ **الهواء** : يعد الهواء من أمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل

الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

◀ **الماء** : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز

بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 75% من مساحة الأرض.

◀ **التربة** : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة

سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي

من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية.³

¹ إحسان علي محاسنة ، نفس المرجع السابق ، ص15

² شراف إبراهيمي ، نفس المرجع السابق ، ص96

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

◀ **التنوع الحيوي :** مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام

الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية يقوم بوظيفة متعددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي، الصيد الجائر لمنوع معين من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقصان تعدده بشكل ينذر بانقراضه بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.¹

ثانيا : العناصر الاصطناعية.

تقوم البيئة الاصطناعية أساساً على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيد بها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نضمن بها حياة المجتمعات ، والتي غيرت البيئة الاصطناعية من خلال الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق الاصطناعية، والتجارية، و الخدماتية... الخ

إن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الإنسان، وتطويع بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة.²

¹ يونس إبراهيم أحمد ، البيئة والتشريعات البيئية، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان 2008، ص28.

² يونس إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 28.

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن الأنشطة الضار للبيئة، تقسيم عناصر البيئة إلى عدة عناصر هي:

◀ المواد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلهم مع بعض والتراث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.

◀ النظام الإيكولوجي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام ومن الأمثلة العلاقة المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في الدورات الإيكولوجية، ويعد النظام الإيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه ويشمل النظام الإيكولوجي أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي :

أ / مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الهواء، الماء، وعناصر أوكسجين و نيتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعدن وما يتم تحليله من أجسام الحيوانات والنباتات

ب / مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق الامتصاص للمياه وأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

ج /مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.

د / مجموعة البكتيريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية وتساعد المجموعات الأخرى.¹

¹ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية ،ص39

وهناك تقسيم آخر للبيئة، يمكن القول أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، فهناك العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان :

1/العناصر الطبيعية :

تحتوي على أربعة مجالات وأنظمة ترتبط وتتفاعل مع الأخرى وتتمثل أهم هذه الأنظمة فيما يلي :

أ/غلاف القشرة الأرضية: ويشمل الطبقة العليا والجو والأرض.

ب/الغلاف المائي: ويشمل البحار والبحيرات العذبة والمالحة والمياه الجوفية والينابيع .

ج/الغلاف الغازي الهوائي: الذي تنقسم دورة الهواء فيه إلى قسمين رئيسيين هما النظام الأفقي والسطحي.

د/ المجال الحيوي: ويشمل كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات التي يتعايش معها الإنسان من خلال تفاعل تلك الأنظمة ببعضها البعض يجد الظروف والعوامل البيولوجية اللازمة لحياته وكذلك الحفاظ على استمرارية أنشطته الإنتاجية المتعددة.

2/البيئة الاجتماعية:تشمل على عدة عوامل من بينها العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعوامل الثقافية (المادية منها وغير المادية) ولا يمكن التحدث عن البيئة الاجتماعية دون التطرق إلى الإيكولوجية الإنسانية، باعتبارها تلك التغيرات التي تحدث في توزيع السكان والنظم فهي تتعدل وفق نشاط الإنسان وما يبذله من جهود في السيطرة على المناطق الصحراوية والمائية وأراضي الغابات وغيرها.¹

¹ بورغاية باية ، تلوث البيئة و التنمية المستدامة بمدينة بسكرة، جامعة منتوري قسنطينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع

المطلب الثاني : تعريف التلوث البيئي .

التلوث ظاهرة كثرة التعاريف اللغوية والاصطلاحية من اتجاهات قانونية متعددة حوله، نظرا لما ينطوي عليه من تعقيدات في تنوعه .

الفرع الأول :تعريف التلوث البيئي لغة .

هو التلطيخ أو الخلط.¹

1/التلوث في اللغة العربية كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد، والنجس وفعلها (لوّث) يعني لوّث الشيء تلويثا وقيل لوّث ثوبه بالطين، أي لطخه وتلوّث بذلك، والتلوّث في اللغة نوعان:

أ/التلوث المادي : هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها فيقال: لوّث الماء بالطين، أي كدره .

ب/التلوث المعنوي : يعني برأي الأستاذ الفقي : فساد الشيء، أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة.²

¹ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007 ص85.

² صباح العشراوي،المسؤوليةالدوليةعنحماية البيئة، طبعة أولى، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010،ص28

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي اصطلاحاً.

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كميّتها أو كميّاتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته وإذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل عوامل الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي

يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعدده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث¹

التلوث هو كل التغيرات في الأحوال البيئية بصورة غير مرغوب فيها تغييرا كلياً أو جزئياً بفعل النشاطات الإنسانية من خلال إعادة توزيع الطاقة أو زيادة النشاط الإشعاعي أو تغيير في الأحوال الفيزيائية والكيميائية.²

التلوث هو التغيرات غير المرغوب فيها يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطة من خلال حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة تغير من مكونات الطبيعة الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها³ ويعرف أيضاً بأنه : التغيير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أي يعيش الكائن البشري سواءً كان الماء، الهواء أو التربة. والخسائر الناتجة عن استعمال هذه العناصر إذ أن لها مواد غير متناسبة والتلوث قد يكون بيولوجياً أو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز.

لا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعنى فيعرف بأنه:

¹ ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع السابق، ص45

² نظيمة أحمد محمود سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية الأبنية من التلوث، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 2006، ص45

³ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص44.

يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثيرات على حالة الموارد المتجددة.¹

وكذلك يعرف التلوث بأنه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقد القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية.

ويعرف أيضا بأنه وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست من خواصه ولا من سمات عناصره، سواء الحية أو الجامدة، أو وجود تغييرات في تركيبه، مما يؤدي إلى التأثير في دور المواد، وعمليات تبادل المادة والطاقة والتمثيل الضوئي وغير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي، أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام.²

وتتباين تعاريف التلوث البيئي، بين علماء البيئة، رغم إجماعهم في تعريف موضوعي يتسم بالدقة والموضوعية ويتماشى مع المفهوم العلمي للبيئة رغم أن قضية التلوث البيئي مرتبطة أساسا بالنظام الإيكولوجي برمته .

ويعرف بأنه التغيير الكمي والكيفي العرض والمقصود الذي يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر الطبيعة ويكون من شأنه الإضرار بحياة الكائن الحي، ويضعف من قدرة الأنظمة البيئية على مواصلة إنتاجها.³

¹ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، دراسة في الاجتماع و البيئة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،سنة 2006 ،ص7

² صباح العشراوي، مرجع السابق، ص30.

³ نظيمة أحمد محمود سرحان، مرجع سابق، ص 84.

وآخرون يرون بأنه عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة، عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية. من خلال هذا العرض نستخلص أن التلوث البيئي هو :

- ◀ كل تغيير كمي أو كيفي يطرأ على مكونات البيئة الحية وغير الحية.
- ◀ ينتج معظمه بفعل الإنسان ونشاطه أو العوامل الطبيعية أو كليهما معا.
- ◀ يؤدي إلى الإخلال بالأنظمة البيئية.
- ◀ يتسبب عنه أضرار خطيرة على الكائنات الحية بما فيها الإنسان.
- ◀ يؤدي إلى خسائر اقتصادية واجتماعية وأخلاقية.¹

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي.

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصدار القوانين البيئية وهذه بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة.

ثانيا: تعريف التلوث البيئي في القانون المصري .

وفق المادة (01) من القانون رقم (04) لعام 1994 بشأن البيئة عرفه أنه :

¹ بوز غاية باية، مرجع سابق، ص35.

أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.¹

ثالثاً: تعريف التلوث البيئي في القانون الجزائري .

وفق المادة (04) من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".²

و يعرف تلوث المياه على أنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، منشأتها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه. أما التلوث الجوي فهو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي.

وفي الأخير نستنتج تعريف التلوث البيئي

تعريف عام مبسط : هو أي شيء غير نظيف ينتج عنه أضرار ومشاكل صحية للإنسان بل وللكائنات الحية.

¹ صباح العشراوي، مرجع سابق ، ص 32.

² قانون رقم 10/03، مرجع سابق.

تعريف علمي شامل : هو إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض المواد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي والإنسان هو الذي يتحكم بشكل أساسي في جعل هذه الملوثات إما موارد نافعة أو تحويلها إلى موارد ضارة.

المطلب الثالث : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

في الجزائر وفي ظل الانفتاح نحو اقتصاد السوق وتزايد اهتمام السلطات بمسائل البيئة من خلال السعي لترشيد استعمال الموارد الطبيعية والبحث عن سبل الوصول إلى تنمية مستدامة بما يبقي من فرص الرفاهية لأجيال المقبلة وهو ما جاء في قانون 10/03 لاسيما المادة الرابعة منه إذ تنص على أن مفهوم التنمية المستدامة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية .

كما جاء المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي تم تبنيه عام 2001 ويتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة في الأمدين المتوسط والطويل.¹

الفرع الأول: الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة .

لقد اهتمت الدراسات الاقتصادية والتنمية بالموارد النادرة واعتبرتها ذات قيمة اقتصادية، وأهملت الموارد الحرة، كالهواء والماء واعتبرتها ليست ذات قيمة اقتصادية، وبالتالي فإن عدم الأخذ كل من البيئة والموارد الطبيعية في الحسبان عند رسم السياسات الاقتصادية للدول، والإسراف في استعمالها

¹ سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص15.

يشكل مشكلة تستحق الاهتمام، ويرجع إهمال الموارد الحرة إلى أن التحليل الاقتصادي التقليدي قد اقتصر على تناول الظواهر المتعلقة بالسوق فقط وإهمال الجوانب الأخرى.¹

وفي داخل إطار السوق فإن الأثمان هي المؤشر الذي يعبر عن الندرة النسبية للموارد التي لها ثمن في السوق، أما الموارد الحرة أو المجانية فإن استخدامها يكون غير مقيد، وبالتالي تستهلك بدون حرص سواءً في الكمية المستخدمة منها أو في أسلوب استخدامها الذي قد يترتب عليه الإضرار بها، إلا أن هذه النظرة للموارد الحرة أو المجانية قد تغيرت تماما وذلك وفقا لما يلي :

إن التصنيع المتنامي والتزايد السكاني قد جلبا صورا كثيرة للتلوث البيئي تتعلق معظمها بالموارد الحرة، فبدأت تظهر معالم الندرة والعرض والطلب على هذه الموارد فبعد أن كانت ليست محلا للتملك وليست لها قيمة تبادلية أصبحت مهددة بدرجة كبيرة.

إن التحليل الاقتصادي قد انشغل بإنتاج واستهلاك الموارد، أما ما يتخلف من عملية الاستهلاك من مخلفات وفضلات فلم يكن محل اهتمام لأنه لا يشكل ظواهر نقدية رغم ما يسببه من تلوث بيئي وآثار سلبية على الرفاهية العامة الحقيقية، وقد عرفت التنمية الاقتصادية ذلك النوع من الرفاهية حدثا بعد أن كانت منشغلة تماما بالرفاهية المقيمة في شكل نقدي فقط.

إن قيمة الاستعمال للموارد الحرة أصبحت تشغل اهتمام الدول، نظرا لأن التلوث يسبب انخفاضا شديدا لهذه القيمة، يترتب عليه تكاليف باهظة سواءً في إزالة التلوث أو في تدبير البديل العضوي الذي يعوض هذه القيمة، في استعماله المياه النظيفة عند تلوثها يحمل الدول تكلفة إزالة التلوث من المياه، أو بديل آخر يوفر هذا الاستعمال.²

¹ عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر،

مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليلة، ماي 2008، ص59

² عبد القادر عوينات، مرجع سابق، ص59

الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الدول العربية .

تعتبر الدول العربية منطقة فاعلة نسبيا وتشكل ندرة المياه أحد أكثر المواضيع البيئية إلحاحا لا سيما في الدول التي تواجه حاليا النقص في المياه عن طريق استغلال المياه الجوفية هذا مع العلم بأن الإمدادات الصحية غير كافية، وأشار تقرير التنمية المستدامة لعام 2006 بأنه في غياب تغيير جذري لهذا المسار، ستبقى المنطقة العربية متأخرة بسبع وعشرين سنة عن تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية الألفية الخاصة بالمياه والصرف الصحي وسوف يزيد التغيير المناخي في سوء هذه الحالة حيث أشار تقرير التنمية البشرية 2008/2007 بأن الدول العربية هي أكثر دول المنطقة والعالم تأثر بالتغيرات المناخية وتتراوح التوقعات المرتقبة ما بين تنامي معدلات الجفاف وتدهور التربة والتصحر.

وفي خلال الألفية المنصرمة، طورت شعوب الدول النامية حولا مبتكرة لمعالجة هذه التحديات، ولكن تعقيد المشاكل البيئية في تنام مستمر مما يستوجب أساليب جديدة ومتطورة، وفي هذا السياق ويدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضاعفت الدول في المنطقة العربية الجهود لإيجاد حلول حول تحديات البيئة والتنمية المستدامة.¹

لقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة من خلال ندوة الأمم المتحدة بستوكهولم لسنة 1972 حيث لقي الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول المتنامية، كما توالى النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته

¹ محمد رجائي الطحلاوي، العلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والثلاثون، يناير

2011، ص 107، 108.

عن ربط الانشغال البيئي بالوضع السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية.

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، في ندوتها الرابعة المنعقدة من (05) إلى (09) سبتمبر 1973 وطبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها إدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية و اعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقة إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيها منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، ولذلك صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من (03) إلى (14) جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم 95 - 03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمرارية ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة.¹

¹ وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 2003 ص 34، إلى 40.

الفرع الثالث : البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة.

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي، لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، على هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.¹

وقد وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة، وتركز هذه الإستراتيجية على أربع مجالات أساسية وهي :

أولاً: تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته .

يؤدي انتشار النفايات الصلبة الحضرية، وطرح حجم متزايد من المياه المستعملة الملوثة دون معالجتها، وتلوث الهواء الناجم عن حركة مرور السيارات و حرق النفايات والمخلفات الصناعية والملوثات الصناعية الأخرى، الانجراف، التصحر، القضاء على الغابات، ندرة المياه وتلوثها والجفاف إلى تدهور الصحة ونوعية المعيشة للمواطن سواءً في المناطق الحضرية أو الريفية.

¹ . حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص36

ثانيا:الحفاظ على الرأس مال الطبيعي وتحسين إنتاجية .

تهدف إستراتيجية الحفاظ على الرأس مال الطبيعي وتحسين إنتاجيته إلى مواجهة التدهور الكبير الذي يمس الأراضي والغابات والمراعي والنهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني القابل للاستمرار الذي يسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي والغطاء النباتي.

ثالثا:خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية.

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى وضع إستراتيجية واضحة المعالم لخفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، ورفع فعالية نفقات الميزانيات العمومية بمشاركة الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية.

رابعا:حماية البيئة الشاملة .

إستراتيجية حماية البيئة الشاملة في الأمدين المتوسط والطويل :

1/زيادة الغطاء الغابي وكثافته وتنوعه البيولوجي (غابات الإنتاج والحماية)

2/مضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستديمة (التهيئة المتكاملة الغابية الرعوية)

3/خفض انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري واستبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون

4/التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة.¹

ولما كانت حماية البيئة والحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الاستهلاك العالمي للطاقة وتطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 1992 تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

¹ . سامي زعباط عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص17

بشأن التغييرات المناخية والتي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الاتفاقية ثم ألحق بهذه الاتفاقية سنة 1997 بروتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض التزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الانبعاثات المترتبة على استهلاك الطاقة والسعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة.

وهكذا يمكن أن نقول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد عوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى المعرفة العلمية لإدارة الطبيعة لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة ونظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوطات عليها.¹

وبناء على ما تقدم فإن الحماية البيئية تعد مطلباً أساسياً للسياسة التنموية في أي بلد حيث يقتضي الدخول في التنمية الاقتصادية تكثيف مطالبها بما فيها الإنسان والموارد الطبيعية والمؤسسات وغيرها وهو ما يسعى المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الوصول إليه في الأمد بين المتوسط والطويل، حيث أن المشرع الجزائري أقر عدة قوانين وتشريعات بيئية تهدف في مجملها إلى المساعدة على تحقيق إستراتيجية المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة المصادق عليه منذ 2001.²

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 37، 38.

² سامي زعباط عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني

انحكاسات استغلال الحقوق

الصناعي على البيئة

الفصل الثاني: انعكاسات استغلال العقار الصناعي على البيئة :

لا أحد منا يمكنه أن ينكر ما حققه الإنسان من تقدم الإنسان من تقدم صناعي و تكنولوجي مذهل كان له الفضل في تغيير نمط حياته و المضي به إلى الأمام , إلا انه بالمقابل ليس هناك من ينكر هاجس الفشل الذي اصطدم به هذا الأخير إزاء التكتّم في مخلفات هذه الصناعة ومالها من انعكاسات خطيرة على بيئته ومنه مشكلة التلوث و التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا انه من أهم الأخطار على وجه العموم.

المبحث الأول: أثار استغلال العقار الصناعي على عناصر البيئة :

لقد توسع التلوث وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسما واسعا من اهتمام دول العالم و على غرارها الجزائر ,ابتداء من ستينات القرن الماضي , وقد أفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهور في محيطها الحيوي,إن هذا التدهور الذي لحق بالبيئة كان من جراء النهضة الاقتصادية في أنحاء العالم حيث نشطت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الاستنزاف و الاستغلال الرشيد لمواردها الطبيعية من تربة و ماء وهواء وهي كلها مواد سخرها الله عز وجل للإنسان لتكفل له مقومات حياته .

لقد لحق التلوث إذن , بكل ما تحتويه البيئة من موارد طبيعية وكائنات نباتية و حيوانية , وانعكست اثاره السلبية على الإنسان نفسه وهو المتسبب الأول في إحداث و إنشاء المنشآت التي تصدر عنها ملوثات خطيرة¹

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية، 2008، ص 8 .

المطلب الأول : أثار استغلال العقار الصناعي على الهواء :

الفرع الأول:تلوث الهواء:

يعتبر الهواء ملوثا عند أي حدث كبير يؤثر في تركيبته و نسبة أي مكون من هذا التركيب و الذي

يؤدي

الى نتائج سلبية على أية حال من الحالات التي تؤثر أو تتأثر به إن اغلب المسببات التلوث الهواء هي

بفعل الإنسان والتي يزداد تأثيرها سلبا مع زيادة تقدمه وتطور تقنيات حياته ومتطلباتها أو سوء استخدامها

وتعتبر المؤسسات الصناعية من أبرز مصادر ملوثات الغلاف الجوي الأساسية، إذ بالنظر إلى

صناعه إنتاج النفط وتكريره و إنتاج الغاز فإننا نلمس خطورة الموقف لما تقذفه من غازات تحتوي على

كميات كبيره من مركبات وغازات ضارة علاوة على ما يرافق ذلك من روائح غير مرغوبة وكل الأمر في

صناعه إنتاج المطاط الصناعي الذي يفرز مواد ضارة.

كما أن صناعه مواد البناء تعتبر مصدرا رئيسا من مصادر تلوث الغلاف الجوي كتصنيع الاسمنت

المسلح وإنتاج أنواع مختلفة من الدهانات وحماية الطلاء يرافق هذه الأعمال إنتاج كم هائل من المخلفات

الملوثة للبيئة كالأتربة و الأبخرة والغازات ولن يكون حال الصناعات الغذائية أفضل مما هي عليه الصناعات

الأخرى فهي تساهم مساهمة فعالة في تلوث الغلاف الجوي.

نستنتج مما سبق أن جميع النشاطات الصناعية يصاحبها تلوث الغلاف الجوي جراء المواد و

المركبات الكيماوية و الغازات التي تتراكم في الغلاف الجوي.

وعليه يمكن القول إن التلوث الهوائي يؤدي إلى مخاطر بيئية وعواقب وخيمة على معظم الكائنات الحية يؤثر تلوث الهواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الحياة الإنسان وصحته وعلى المواد الطبيعية أي إطار الحياة بشكل عام.¹

فهو يؤدي إلى العديد من الأمراض أهمها التأثير على الجهاز العصبي والتنفسي و التأثير على الأغشية المخاطية والتهاب القصبات وتهيج البلعوم و التأثير المباشر على الجملة العصبية و أمراض الرئة كالربو والسل و الألم في الصدر والتهاب و فقدان حاسة التذوق والشم والتصلب الرئوي والتورمات خبيثة انفجار الرئتين وأمراض الحساسية.

كما أن التلوث الهوائي يؤثر على التنوع البيولوجي أي إن له مخاطر على بقيه الكائنات الحية الأخرى الحيوان و الإنسان ولعل أهمها انقراض بعض الأنواع من الحيوانات.²

الفرع الثاني:مخاطر تلوث الهواء:

إن المخاطر البيئية الناتجة عن التلوث الهوائي كثيرة و متنوعة سنتناول البعض منها كالتالي:

أولاً:مشكلة الاحتباس الحراري:

إن الاحتباس الحراري ظاهره طبيعية تنظم الإشعاع الشمسي و الأرضي وتسبب في دفئ الأرض وحفظ حرارتها وهي أساس جميع الظواهر الجوية المؤثرة في سطح الأرض وينظر إلى الاحتباس الحراري على انه مشكله عندما يكون الارتفاع الحراري الإضافي الذي يسبب القلق

¹ عماد محمد ذياب الحفيظ،البيئة حمايتها وتلوثها،الطبعة الاولى ،دار الصفاء للنشر وتوزيع،ص46

² عماد محمد ذياب الحفيظ،نفس المرجع السابق ،ص46

انطلاقاً مما سبق يمكننا تعريف الاحتباس الحراري على انه الدفء الذي ينتج عن ارتفاع التركيز في جو من الغازات التي تحبس الحرارة وبخاصة CO₂.

أما بالنسبة المخاطر البيئية في ظاهره الاحتباس الحراري فتكمن في انخفاض كميته الامطار المتساقطة و حدوث الجفاف¹.

ثانيا :ظاهرة النينو:

وهي تقلبات محيطيه ناتجة عن ارتفاع درجة الحرارة المفاجئ للمحيطات مما يرفع من معدلات التبخر ويؤدي إلى تكاثف السحب ينتج عنه سقوط أمطار غزيرة تتسبب في فيضانات عارمة.

❖ ارتفاع درجة الحرارة المدن الكبرى.

❖ تدمير المستويات العليا للجليد بسبب الارتفاع في متوسط درجة الحرارة حيث سيؤدي ذوبان الجليد في قطب الأرض إلى زيادة في منسوب المياه في البحار والمحيطات و حدوث فيضانات وبالتالي غرق المناطق المنخفضة في العالم .

ثالثا: مشكلة تآكل طبقة الأوزون:

الأوزون هو عبارة عن طبقة من غاز عديم اللون والرائحة تحيط بالغلاف الجوي للأرض و تحميها من أشعه الشمس فوق البنفسجية فلا يصل إلى الأرض إلا قدرا معتدلا لا يضر بالكائنات الحية و تعد الغازات المنبعثة من المصانع هي المسؤولة عن ما يعرف اليوم بثقب الأوزون الذي أصبح أهم الظواهر البيئية العالمية الخطيرة².

¹ احسان علي محاسنة ،نفس المرجع السابق ،ص53

² بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية ، دار المنهاج للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص62.

ومن المخاطر البيئية لتأكل ثقب الأوزون تعرض صحة الإنسان و الحيوان و النبات إلى خطورة كبيرة ومن أهم المظاهر المترتبة على ذلك الإصابة بسرطان الجلد وانخفاض درجة المناعة الطبيعية عند الإنسان و أمراض العيون والتهاب الكبد¹

رابعاً: ظاهرة الأمطار الحمضية.

تعد ظاهرة الأمطار الحمضية وليده الثورة الصناعية حيث لوحظ وجود علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع وان هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة، حيث أن الغازات المنبعثة من المصانع تتغير كيميائياً بعد فترة زمنية وتتحول إلى غازات حمضية وتعلق بحبات الأمطار و الثلوج عندما تعود إلى الأرض تكون في صورة حبيبات صلبة.

وليس بالضرورة إن تهطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات التي تسببها بل تتأثر بها الدول المجاورة والبعيدة أحياناً.

ومن المخاطر البيئية لمشكله الأمطار الحمضية أن لها آثار سيئة على صحة الإنسان إذ تؤدي إلى أمراض منها احتقان الأنف والبلعوم وزيادة أمراض الربو والحساسية....الخ

كما تؤثر في نوعية مياه الشرب و التربة الزراعية، كما تؤثر في نوعية مياه البحيرات ففي العالم عشرات الآلاف من البحيرات التي تأثرت بالحموضة بدرجات متفاوتة والكثير منها لا تحتوي على أسماك كما تؤثر على المباني والآثار التاريخية المكشوفة والمباني الحجرية الكلسية والإسمنتية.²

¹ بلال مناوف الطحان ، نفس المرجع السابق ، ص 62

² حسين عبد الحميد احمد رشوان ، نفس المرجع السابق، ص 65

المطلب الثاني: أثار استغلال العقار الصناعي على الماء:

يمثل الماء الدعامة الأساسية للحياة، بالإضافة لكونه أساس الحياة للكائنات الحية كافة فإنه يؤثر و بشكل أساسي ومباشر على الصحة و الجانب الاقتصادي وحياة الإنسان.

فعلى المياه قامت الحضارات القديمة وحيث ما وجد الماء وجدت الحياة وللماء استعمالات عديدة تشمل جميع مناحي الحياة البشرية فهو يستخدم في التنظيف و الشرب والري و تعتمد عليه الكثير من الصناعات ومنه تنتج الطاقة الكهربائية، والماء كما خلقه الله سبحانه وتعالى في الطبيعة أما عذب تجري به الأنهار والأودية والبحيرات وأما مالح تحتضنه البحار والمحيطات وهو في كلتا الحالتين لا يسلم من تلويث الإنسان له.

وسنحاول ذكر بعض ملوثات المياه و الأخطار الناجمة عنها في ما يلي:

الفرع الأول: الملوثات النفطية:

تعتبر الملوثات النفطية من اكبر مصادر التلوث المائي انتشارا وتأثيرا رغم حداثتها و يحدث التلوث بالنفط عندما تتسرب المواد النفطية إلى المساحات المائية الخاصة البحرية منها ولم تقتصر على المناطق الساحلية فقط بل تصل إلى سطح مياه المحيطات و طبقات المياه العميقة.

وتتعدد أسباب التلوث النفطي للمياه لتتضمن حوادث ناقلات النفط و منتجاته وحوادث استخراج النفط من الآبار البحرية، أو نتيجة تسرب النفط من الآبار المجاورة للشواطئ البحرية أو بسبب تلف أنابيب نقل النفط من أباره البحرية للشواطئ وأيضا حوادث إلقاء النفايات والمخلفات النفطية في البحر من ناقلات النفط

أثناء سيرها خاصة المخلوطة بالمياه التي استخدمت في غسيل خزاناتها خاصة تلك المصاحبة لتفريغ مياه توازن ,او غرق الناقلات النفطية المحملة بالنفط أو اصطدامها بالسفن الأخرى ¹.

ومن أضرار التلوث النفطي نجد ما يلي:

- للنفط تأثير سام للكائنات البحرية عندما تمتصه ,فتجتمع المواد المكونة للنفط في الأنسجة الدهنية وكبد وبنكرياس الأسماك، والتي تقتل بدورها الإنسان بعد استهلاكها بعد إصابته بالسرطان.
- كما تؤثر سلباً على اللافقاريات والعوالق والمحار والثدييات والطيور البحرية والشعاب المرجانية.
- كما يمتد تأثير التلوث السلبي على الشواطئ السياحية الشاطئية والذي يؤثر على صحة الإنسان ².

الفرع الثاني: التلوث بالمخلفات الصناعية.

يُقصد بالمخلفات الصناعية كافة المخلفات المتخلفة عن الأنشطة الصناعية، خاصةً الصناعات الكيميائية والمعادن والتصنيع الغذائي. وتمثل مخلفات الصناعة خطراً حقيقياً على كافة عناصر البيئة الذي يعد الماء أهم عناصره، وقد ظهر هذا النوع من التلوث بوضوح في سبعينات القرن العشرين.

وتعتبر كل من الصناعات التحويلية والصناعات التعدينية المصدران الرئيسيان لملوثات المياه فالمياه تستخدم في الصناعة بصفة رئيسية في تبريد وتنظيف الآلات ومعالجة المواد الخام أو الطعام وغيرها من العمليات التصنيعية المختلفة، مما ينجم عنه ذلك تلويث المياه بمستويات متباينة، ويتم تصريف كميات هائلة من المياه الصناعية يومياً.

يمثل التلوث بالصناعات المعدنية ذات العلاقة بإنتاج -كالكربون والرصاص والزنك -مشكلة كبرى، نظراً لقدرتها على التراكم في الأنسجة الحية، خاصةً الزئبق الذي يعد أكثرها انتشاراً وأشدّها سميّة وقدرة على

¹ علي سعيدان نفس المرجع السابق ص 96

² علي سعيدان نفس المرجع السابق ص، 96

التراكم بالأنسجة، فضلاً عن دورها في استهلاك قدر كبير من الأكسجين يزيد 4 أمثال ما تستهلكه مخلفات الصرف الصحي، وهذا بدوره يؤدي لمزيد من قتل الكائنات الحية بالمياه التي تلقى فيها هذه المخلفات كميّاه الأنهار

و البحيرات وحتى مياه البحر .

كما تساهم العديد من الصناعات التحويلية الأخرى في التلوث المائي ، مثل الصناعات الكيماوية و عامل تكرير النفط ، و الصناعات الدوائية و صناعات الحديد و الصلب و الصناعات الورقية و الصناعات الغذائية و التي تلق مخلفاتها في موارد المياه، ويترتب عن ذلك من الأضرار بسلسلة الغذاء من خلال إصابة الأحياء المائية من الأسماك و الثدييات بالسرطان و الذي ينتقل بدوره للإنسان عند استهلاكها.

فضلا عن التأثير السلبي لهذا التلوث على إنتاجية المسطحات المائية من الأسماك كذلك تؤدي إلقاء المواد البلاستيكية في المسطحات المائية إلى قتل الأسماك و الطيور و الثدييات البحرية أو إلحاق الضرر بها. و في الأخير وبعد أن تعرفنا على أهم مصادر تلوث الماء و أخطارها يمكن أن نعدد بعض أهم مضار الماء الملوث.

أولاً: يظل الماء الملوث سبباً رئيسياً للأمراض و الوفاة في معظم الدول النامية.

ثانياً: استنزاف كميات كبيرة من الأوكسجين الذائب في الماء نتيجة ما يخلط من صرف صناعي مما يؤدي الى تناقص أعداد الأحياء المائية و الموت الجماعي للأسماك¹.

¹ أحمد عبد المنعم المزين، تلوث المياه أسبابه وطرق الحد منه، <http://kenanaonline.com>، تاريخ اطلاق 6 فيفري 2018 الساعة 15.00 سا.

ثالثا: تؤدي زيادة نسبة المواد الكيميائية في المياه إلى تسمم الإحياء .فتكاد تخلو أنهار من مظاهر الحياة بسبب ارتفاع تركيز الملوثات الكيميائية فيها.

رابعا: ازدهار و نمو البكتريا و الطفيليات و الأحياء الدقيقة في المياه مما يقلل من قيمتها كمصدر للشرب أو الري أو حتى السباحة و الترفيه.

خامسا: قلة الضوء الذي يخترق المياه لطوف الملوثات على سطح المياه و الضوء يعتبر ضروريا لنمو الأحياء

النباتية المائية كالطحالب و العوالق.

المطلب الثالث : أثار استغلال العقار الصناعي على التربة .

تعتبر التربة أو الأرض عنصرا جوهريا من العناصر الجوهرية المكونة للبيئة البرية فعليها تقوم الزراعة و الحياة الإنسانية و الحيوانية , و التربة بمكوناتها و ما يعيش على ظهرها تشكل وسطا طبيعيا و نظاما بيئيا متكامل ومتوازنا.¹

وتعتبر التربة ملوثة باحتوائها على مادة أو مواد بكميات أو تركيز على غير العادة سواء بالزيادة او النقصان فتسبب خطرا على صحة الإنسان و الحيوان و النبات و المنشآت و مصادر تلوث البيئة عديدة يمكن تصنيفها إلى ملوثات طبيعية أي الناتجة عن استغلال العقارات الصناعية ويكمن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول : التلوث بالمخلفات الصلبة.

إن التقدم الذي عرفته الصناعة وما تقدمه المصانع من نفايات صلبة تنتقل للتربة فتسهم في هدم النظام البيئي، وتختلف هذه المخلفات في النتائج المترتبة على تلويثها؛ فالمخلفات الصلبة النباتية كالخشب

¹ يونس إبراهيم احمد، نفس المرجع السابق، ص36

أو ورق أو الحيوانية كالعظام ، تقوم الكائنات الدقيقة بتحليلها للحصول على الطاقة معطية المواد المعدنية للتربة. أما المخلفات الصلبة الصناعية كالحديد، ألومنيوم، بلاستيك ومطاط صناعي فهي مواد غير قابلة للتحلل بيولوجياً أو أن تحللها بطيء جداً ويحتاج لمئات السنين، وبالتالي فإنها تتراكم تدريجياً وتضر بالأنظمة البيئية، ويعد كل من عناصر المغنيز والزنك والنحاس معادن سامة وخطرة في تركيز معينة . ومما يزيد من خطورة هذه المعادن في البيئة هو عدم إمكانية تحليلها بواسطة البكتريا والعمليات الطبيعية الأخرى فضلاً عن ثبوتيتها والتي تمكنها من الانتشار لمسافات بعيدة عن مواقع نشوئها أو مصادرها ، ولعل أخطر ما فيها يعود إلى قابلية بعضها إلى التراكم الحيوي في أنسجة وأعضاء الكائنات الحية في البيئة المائية في البيئة اليابسة .

ولبعض المعادن الثقيلة

خواص إشعاعية ، أي أنها تكون بمثابة نظائر مشعة ، لذا فإن هذه المعادن ستحمل مخاطر مزدوجة على البيئة من حيث كونها سامة ومشعة في نفس الوقت .

تصاب التربة بتلوث المعادن الثقيلة كالرصاص والزرنيق والكاديوم ، التي تصل إلى التربة مع النفايات التي يتم دفنها في التربة ، أو مع مياه الري الملوثة ، أو نتيجة لتساقط المركبات العالقة في الهواء لهذه المعادن ، وهي معادن شديدة السمية ، وتتركز بصورة كبيرة في أنسجة النباتات والثمار ، حيث تنتقل بدورها عبر السلسلة الغذائية للإنسان، وتؤثر على صحته .

الفرع الثاني: التلوث بالمخلفات السائلة:

يقصد بالمخلفات السائلة مياه المجاري، ومخلفات المصانع والدباغات، ومياه المنظفات الكيميائية والزيوت المعدنية المستعملة، وينتج تأثيرها الملوثة من تسربها بواسطة المياه خلال الطبقات المسامية للتربة ، وتعمل على قتل الكائنات الحية فيها ، . بالإضافة لذلك فإن المخلفات السائلة وعند اختلاطها بالمياه الملوثة تصبح بؤرة لانتشار الجراثيم والطفيليات الممرضة، وتنتقل هذه الكائنات إلى الإنسان من خلال المزروعات

وخاصة تلك التي تؤكل مباشرة دون طبخ. وتؤدي المخلفات السائلة إلى تملح التربة وهدم بنية الفيزيائية للتربة.¹

الفرع الثالث: التلوث الإشعاعي:

تلوث التربة بالإشعاعات النووية بعناه العلمي هو وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة الأرضية و تؤثر سلبا على التربة و الإنسان.

ويعتبر التلوث الإشعاعي للتربة من اخطر الملوثات التي تتعرض لها هذه الأخيرة كونه لا يرى ولا يشم ولا يكمن الإحساس به ويتسلل إلى التربة و من ثمة إلى الكائنات الحية التي تعيش عليها , دون مقاومة و دون ما يدل على تواجده ودون أن يترك اثر في بادئ الأمر².

وتتلوث التربة بالإشعاعات النووية لعدة أسباب كالتسربات الإشعاعية التي تحدث نتيجة بعض الحوادث التي تتعرض لها بعض المفاعلات النووية ،وينتج عن تلوث التربة بالإشعاعات النووية تلوث النبات و المزروعات على اختلاف أنواعها أما نتيجة تعرضها المباشر للإشعاع أو عن طريق امتصاص هذه النباتات للأشعة النووية الموجودة في الأملاح المعدنية و المواد العضوية التي تتغذى عليها النباتات من التربة و تنتقل هذه الإشعاعات إلى الإنسان و الحيوان عند تناوله لهذا الغذاء النباتي مما يسبب له أمراض خطيرة .

/،تاريخ إطلاع 2 فيفري 2018 ،الساعة <https://ar.wikipedia.org/wiki/> الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، تلوث التربة ،¹

14.00 سا

² علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص88.

الفرع الرابع :الأمطار الحمضية:

تعتبر الأمطار الحمضية احد ملوثات التربة بالمواد الكيماوية لما ينتج عنها من حموضة زائدة على اللزوم في التربة،وتعد الأمطار الحمضية ملوثا خطير له تأثيرات سلبية على العديد من مكونات البيئة البرية فهي تؤثر على التربة كيماويا ببث العديد من المعادن السامة فيها وإضافة المواد الحمضية إليها فيعمل الحمض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة فيها.

وتسبب في فقد خصوبتها، فلا يجد النبات بعدها غير الحمض غذاء ومشرب وهي تؤثر على الغطاء النباتي فتقتضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع الأوراق النبات مما يسبب تأكلها و تلفها وفي الأخير فهي تؤثر على الحيوانات بالمواد الكيماوية الحمضية مما يؤثر على صحتها وقلة نوالدها.

وفي النهاية تؤثر الأمطار الحمضية كملوث كيماوي على صحة الإنسان حينما يتغذى على اللحوم و المواد الغذائية النباتية التي تحتوي على نسب عالية من المركبات الحمضية¹

المبحث الثاني :الآليات القانونية لحماية البيئة من أثار استغلال العقار الصناعي :

تعتبر حماية البيئة و المحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا التي تحظى بعناية بالغة في عالمنا المعاصر خاصة من ناحية التلوث الصناعي بعد ارتفاع معدلاته و ازدياد المخاطر الناجمة عنه و الإزالة أو التقليل من خطرا لإضرار المسببة من قبل المنشآت الصناعية تدخل المشرع الجزائري بشتى مجموعة من التدابير و الآليات القانونية بهدف إيجاد بيئة ملائمة لصحة الإنسان من الإخطار .

¹ علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص79.

وعليه فقد حدد المشرع مجموعة من الوسائل الوقائية التي تحول دون الوقوع الخطر على البيئة من جهة ، ومن جهة أخرى حدد الإجراءات المترتبة على مخالفتها .

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة:

إن الوسائل الوقائية الإدارية لحماية البيئة عديدة و متنوعة منها ما هو تقليدي مثل الترخيص نظام الخطر و الإلزام ، و منها ما هو حديث مثل دراسات التأثير و سنحاول عرض كل منها في الفروع التالية :

الفرع الأول: نظام الحظر و الإلزام:

إن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، وعليه فان قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد أمرة ، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين إما أسلوب الحظر أو الإلزام.

أولاً: نظام الحظر:

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية ، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضرر جسيماً للبيئة و المحيط الطبيعي وكما اشرنا إليه سابقاً فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة لا يكمن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة¹ و للحظر صورتان حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت.

¹لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق ،سنة 2013/2014، ص 62.

إن الحظر المطلق هو الغالب في القوانين حماية البيئة حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها ان تسبب ضررا جسيما للبيئة ، وبالتالي هذا المنع يكون منعا لا ترد عليه استثناءات ، ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري.

إما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على المنع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الأضرار بالبيئة وفي هذه الحالة يكون الحظر مرهونا بشروط وهي ضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري ، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على الترخيص إداري بشأنه.

هذا يرجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بتسيير النفايات نجد المادة 19 منه تنص على : " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار وسرايب جذب المياه غير تخصيصها ¹"

وفي القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات نجد المادة 19 منه تنص على . "يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى : أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات .

أو مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة... " ²

¹ قانون رقم 10-03 مرجع سابق .

² قانون رقم 19-01، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية عدد 77 ، جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001

ثانيا: نظام الإلزام:

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد للقيام ببعض التصرفات وعليه الإلزام هو عكس الحظر لان هذا الأخير هو وسيلة قانونية يتم من خلالها منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الالتزام هو ضرورة إتيان التصرف ما هو ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بالإتيان التصرف الذي يجبه القانون.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد وباعتبار إن حماية البيئة عمل مصلحه عامه فان هذا المبدأ تنفرع عنه الالتزامات بيئية تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية والمعنوية وبالتالي فإن حماية البيئة المدرجة ضمن مهام و أعمال السلطة العامة و حمايتها قانونا بمقتضى قوانين وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق حماية البيئة¹

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام والتي تهدف الى حماية البيئة من ذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10 / 03 في مادته 46 التي تنص على: « عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها تقليلها.

يجب على الوحدات الصناعية في اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل والكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون».

قانون رقم 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مادته السادسة التي تنص : "يلزم

كل منتج من للنفايات و/أو حائز لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتقادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال :

¹ لعوامر عفاف ،مرجع سابق، ص 64.

اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا.

وعليه يمكن القول أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأضرار والأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في المجالات وقد اخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي.

الفرع الثاني : دراسات التأثير على البيئة:

تعتبر دراسات التأثير على البيئة من أكثر الوسائل فعالية في حماية البيئة من الأخطار.

أولاً: دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

1/تعريف دراسات التأثير على البيئة:

تعرف دراسة التأثير على البيئة من الناحية الفقهية على أنها : « وسيلة هدفها التعرف في الوقت الملائم عن تأثيرات عمليات الاستثمار على البيئة بفهمها الواسع ,و التأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه »

أما فيما يخص التعريف التشريعي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دراسة أو موجز التأثير بصفة مباشرة وإنما حدد مجال تطبيق دراسات التأثير أو نظام تقييم الآثار البيئية والمشاريع الخاضعة لها

وهذا حسب المادة 15 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه: « تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ,وكل الأعمال و برامج البناء و التهئية التي تؤثر بث

مباشر أو غير مباشر فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة»

ونفس الموقف في عدم تعريف دراسة أو موجز التأثير في النص التنظيمي الخاص بمجال تطبيق دراسات التأثير ومحتواها وكيفية المصادقة عليها.¹

2/ محتوى دراسات التأثير (دراسة أو موجز التأثير على البيئة) .

حدد المشرع الجزائري محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة استنادا إلى القانون 145/ 07

المتعلقة بمجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة²

وهو حسب المادة السادسة منه يحتوي على ما يلي :

◀ تقديم صاحبه لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع

المزمع إنجازه في المجالات الأخرى.

◀ تقديم مكتب الدراسات.

◀ تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على

المستوى الاقتصادي والتكنولوجي.

◀ تحديد منطقة الدراسة .

◀ الوصف الدقيق للحالة الأولية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارد الطبيعة وتنوعه البيولوجي وكذا

الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها بالشروع .

¹ علي سعيدان ،نفس المرجع السابق ،ص45

المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،² جريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 34 ،مؤرخة في 22 ماي سنة 2007.

◀ الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تقدير أصناف وكميات الرواسب و الإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.

◀ تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

◀ الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع

◀ وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.

◀ مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

◀ الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

◀ كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.¹

3/ إيداع طلبات دراسات التأثير على البيئة:

حدد المشرع الجزائري في المادة السابعة من المرسوم 145/07 السالف الذكر بأن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يجب أن يودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي في 10 نسخ ثم تتولى المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي فحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير وهذا بتكليف من الوالي ذاته.

¹ بوزغاية باية ، نفس المرجع السابق ،ص40

4/ إجراءات فحص طلبات دراسات التأثير على البيئة:

نص المشرع الجزائري فيما يخص كيفية فحص ملفات دراسات التأثير على البيئة في أنه بمجرد إيداع الطلب لدى الوالي من طرف صاحب المشروع، يمنح أجل شهر واحد لهذا الأخير لتقديم المعلومات التكميلية إذا كانت لازمة، ثم يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير وموجز التأثير، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

وفي هذه الحالة يجب إشهار هذا القرار وإعلام الجمهور بذلك من خلال تعليق إعلان فتح التحقيق في مقرات الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا النشر في يوميتين وطنيتين مع تضمين هذا الإعلان وجوبا ، موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل مدة التحقيق التي ينبغي أن لا تتجاوز شهر واحد - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي خلالها الملاحظات التي يتم تدوينها في سجل مرقم وهو مؤشر عليه

وفي هذا الإطار يعين الوالي محافظا محققا يكلف بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية وعند انتهاء المحافظ المحقق مهمته يتولى تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته يرسلها إلى الوالي، يتولى هذا الأخير تحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعوا صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

5/ اتخاذ قرار الموافقة البيئية

أشار المشرع الجزائري أنه بمجرد الانتهاء من التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع على الآراء الصادرة، حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسات التأثير أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة بها، ويمكن

لهذه الجهات قبل المصادقة أن تستعين بالقطاعات الوزارية المعنية وبكل خبرة ممكنة، كما يجب أن لا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة التأثير 04 أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.¹

ويكون قرار الموافقة البيئية بالنسبة لدراسات التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وبالنسبة لموجز التأثير تكون الموافقة من طرف الوالي المختص إقليميا كما يجب أن يكون قرار رفض دراسة أو موجز التأثير معللا .

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار

المباشرة

وغير المباشرة على المحيط إلا أن خطورة المنشآت المصنفة لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدر للخطر.

ضمن حالات استثنائية كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية و بغية حصر جميع مخاطر المشروع نص قانون 06-198 في مادته الخامسة على "يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي :

✓ — دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به

✓ — دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم...."

وعليه فان دراسة الخطر تشكل وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة الى جانب دراسة أو موجز التأثير.

¹ احسان علي محاسنة ،نفس المرجع السابق،65

كما ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره.¹

وعليه يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

◀ وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل، وعمل المشروع والمواد اللازمة لتنفيذه ..

◀ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل :

أ - المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والمناخية ..

ب - المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السكان المواصلات النشاطات الاقتصادية.

◀ تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة على أساس الأخطار المحتملة.²

الفرع الثالث: نظام الرخصة:

نظام الرخصة هو الوسيلة المعتمدة لتنظيم الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي

هذه النشاطات، وهذه الرخص عديدة نظرا لتعدد الأخطار واختلاف درجة الضرر الذي تلحقه بكل من

الإنسان والبيئة ولعل أهمها رخصة استغلال المنشآت المصنفة كونها الأكثر تحكما ونجاعة نظرا لما تحققه

من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الخطورة على البيئة لاسيما المشاريع

الصناعية.

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،

سنة 2007، ص 198.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص 190.

أولاً: المقصود بالمنشآت المصنفة :

1/تعريف المنشأة المصنفة.:

لقد عرف المشرع المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في المادة الثانية منه على أنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"¹

وعليه يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها.

وعليه فالمنشآت المصنفة تعد مصادر ثابتة للتلوث وهي تشكل خطر على البيئة والإنسان معا.

- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة 2006.

2/ أنواع المنشآت المصنفة (تصنيفاتها):

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 فإنه تم تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

أ - مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ب - مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ج - مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

د - مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي.

نستنتج من ذلك أن المشروع قد قسم المنشآت المصنفة حسب درجة الأخطار والمساوئ التي تنجم عن أنشطتها إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص المصنف الأكثر خطورة على المصالح المذكورة في المادة 18 السالفة الذكر من تلك الخاضعة للتصريح.

ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

1/تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

لقد ورد تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة في المادة الرابعة من المرسوم 168/06 السالف الذكر إذ تنص : " تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا

المرسم وبهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹

2/إيداع طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة مصنفة:

تتحد الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة الخاضعة للترخيص في الوثائق المطلوبة وعلى العموم فإن الطلب يضم الوثائق التالية:

- أ- طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة
- ب- وثيقة تقنية تتضمن قسم المستغل لقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني عنوان المستغل عنوان المنشأة طبيعة النشاط التي يعتزم طالب الترخيص ممارستها وحجمها
- ج- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها و المنتجات التي يصنعها والتي يمكن أن يقدمها في ظرف مستقل إذا اعتقد أن ذلك يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.
- د- تحديد الموقع للمؤسسة على خريطة بمقياس 1/50.000 و 1/25.000
- هـ- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
- و- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة تخصيص البنيات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق
- ز- مخطط التهيئة الداخلية للمنشأة.

¹ سالم احمد ، نفس المرجع السابق ،ص75

ح- دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

تودع الملفات لدى مديرية البيئة على مستوى الولاية في عدد من النسخ بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة يتم تسليم وصل إيداع للمودع.¹

بعد إيداع الملف يتم إرساله إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة لإبداء رأي كل عضو الذي يكون موافق أو رافض أو بتحفيظ وفي حالة التحفظ يتم إعلام صاحب الطلب لإزالته ويتم كذلك دراسة الملفات من قبل رئاسة اللجنة وبعدها تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لدراسة طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بعدها يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب، بعد التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار الرخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه وهي حسب المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة للمؤسسات الفئة الأولى

الوالي بالنسبة للمؤسسات الفئة الثانية

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات الفئة الثالثة.²

يجب أن يتضمن قرار رخصة الاستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها.

يكون تسليم رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر من طلب المطابقة

¹ سالم أحمد ، نفس المرجع السابق، 76

² - علي سعيديان، مرجع سابق، ص 283.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الوسائل الوقائية لحماية البيئة:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة الوسائل الإدارية لحماية البيئة عديدة ومتنوعة وهي تختلف باختلاف بدرجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة الأولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية ، وقد تكون العقوبة أشد عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

الفرع الأول : الإخطار:

إن الإخطار في حد ذاته ليس جزاء في يد سلطة الإدارة وإنما هو عبارة عن تنبيه لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها وعليه فإن الإخطار يعتبر بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري ويتم توجيه الإخطار إلى الجهة الملوثة والذي يكون متضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيته من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما تتمثل عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كإيقاف النشاط أو سحب الترخيص وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983¹، لاسيما المادة 53 منه الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا سيما في المادة 25 منه التي تنص : "ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."

¹ القانون رقم 03/83 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 8 فيفري 1983، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الملغى .

وكذلك في مادته 56 التي تنص: " في حالة وقوع عطب أو حادثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل المواد الضارة أو الخطيرة أو المحروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من هذه الأخطار ...¹

وتجسد كذلك أسلوب الإخطار في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، لا سيما في المادة 48 منه إذ تنص : " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عاقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع ...²

وكذلك المادة 48 من قانون 198/06 المتعلق بالمؤسسات المصنفة بحماية البيئة إذ تنص : "يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه أعمار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر ...³

نستنتج مما سبق أنه يتوجب على الجهة المختصة توجيه أعمار إلى المستغل المؤسسة قبل توقيع أية عقوبة إدارية وإعطاء المخالف مهلة قانونية معينة لتصحيح الوضع فيكون الأعمار بهذا المعنى إجراء شكلي لصحة العقوبة الإدارية كما يجب أن تكون مهلة الأعمار مهلة معقولة، وذلك لمراعاة قدرات المؤسسة الملوثة

¹ قانون رقم 10/03 ، مرجع سابق.

² قانون رقم 19/01 ، مرجع سابق.

³ قانون رقم 198/06 ، مرجع سابق.

للعودة إلى الوضع القانوني والزامها بذلك من تاريخ الإخطار وعليه إن الهدف من الإخطار أو الأعدار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية أكثر صراحة كما سيأتي لاحقاً.

الفرع الثاني : وقف النشاط :

إن وقف النشاط من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لأنشطة تؤدي إلى تلويث البيئة.

وتلجأ إليه السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإخطار إلى وقف النشاط المضر بالبيئة وقف مؤقتة لمدة محددة وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وف الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تقادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع.

ويعد وقف النشاط الأسلوب الأمثل المطبق على المؤسسات الصناعية عندما لا تتم مساءلتها جزائيا في حالة مخالفة التشريع البيئي ويكون إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الآلية لحماية البيئة في حالة عدم مثول المستغل أو المسير في الآجال المحددة للإنذار الذي وجه له لأن استغلاله للتجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية كما يمكن إعلان وقف سير التجهيزات كليا أو جزئيا.¹

وهناك العديد من التطبيقات وفق النشاط أوردتها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة و النصوص المتخذة لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة

¹ علي سغيدان نفس المرجع السابق ،ص284

وسنحاول ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر منها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 25 التي تنص على أنه: " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلات اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"¹

نلاحظ من خلال النص أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف أعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزاماته اتجاه حماية البيئة وفي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة نجد القانون رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما في مادته 23 التي تنص على : " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كالمراقبة :

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال البيئة.
 - للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
- يحرر محضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة ²

¹ قانون رقم، 10/03، مرجع سابق.

² قانون رقم، 198/06، مرجع سابق.

والمرشح هنا أشار إلى تعليق الرخصة، الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.

وفي مجال حماية البيئة من خطر النفايات نصت المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطات الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤولية و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه "

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط يعد جزءاً إيجابياً يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما سيسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثالث: سحب الترخيص:

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأمر رجعي كأنها لم تكن إطلاقاً، ويعد سحب الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية خطورة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث مثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فهي تتمتع كذلك بسلطة سحب التراخيص وعليه فحق سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة إذا كان مستغل

المنشأة إكتسب بموجب الرخصة حق فتحها ومزاولة نشاطه فإنه في المقابل يوجد حق جماعي أولى بالحماية هو حق الإنسان في بيئة نظيفة.¹

وعلى ذلك يقصد بسحب الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية البيئية، الذي تلجأ إليه الجهات المختصة ذلك الجزاء يصدر في شكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحصر على حمايته.

كما يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص هو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من الجزاءات السابقة وعليه وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية أي عدم الامتثال للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة التي تضمنها الرخصة.

ومن أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

وقد خول التشريع البيئي للإدارة السلطة التقديرية في سحب الترخيص لكن وفق مقاييس وشروط قانونية ولأسباب نذكر منها :

إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يضر بالأمن العام، الصحة العامة أو البيئة.

إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توفرها.

- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون¹
العام، جامعة سطيف، كلية الحقوق 2016، ص 73.

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الجزاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بقولها : " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة .

الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

إذا لم يقيم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال " ¹

ومن خلال هذه المادة يتبين أن سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتم عبر مراحل وهي الأعدار إذ يحرر محضر يتضمن أعدار ضمني للمستغل بإعادة تأهيل المنشأة وتسوية وضعيتها قبل نهاية الأجل. الوقف المؤقت للمنشأة إذا لم يقيم صاحبها بإعادة تأهيلها وتسوية وضعيتها في المدة المحددة بوقف نشاطها كليا أو جزئيا إلى غاية تصحيح وضعيتها فيعيد فتحها دون الحصول على ترخيص جديد.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع سابق.

سحب رخصة استغلال المنشأة إذا لم تمتثل لقرار الوقف بصفة نهائية ولا يعاود استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس الإجراءات التي تمت بالنسبة للرخصة السابقة.

وكخاتمة للفصل الثاني يمكن القول أن المشرع الجزائري خص العقار الصناعي بنظام قانوني يكفل استغلاله بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة وذلك بتدخل الدولة قبل استغلاله مستخدمة في ذلك مجموعة من الآليات القانونية والتقنية مجسدة بذلك مبدأ النشاط الوقائي وفي حالة عدم مراعاة القواعد القانونية والتنظيمية فإن للإدارة سلطة فرض عقوبات إدارية التي نظرا لطابعها الوقائي تساعد بشكل فعال في الحد أو التقليل من الآثار المضرة التي تنجم عن استغلال العقار الصناعي والتي تكون مضرة أو خطيرة على البيئة، وتحقيق هذه الفعالية يكون بسرعة توقيعها بمعنى أن إجراءات توقيعها تتميز بالمرونة والتدرج في التطبيق.

خاتمة

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث و بعد دراسة الآثار البيئية الناتجة عن استغلال العقار الصناعي يمكن القول إن لاستغلال العقار الصناعي مخاطر و مضار متعددة و متنوعة تؤثر بدرجة كبيرة على البيئة بمختلف عناصرها من هواء و ماء و تربة.

ولعل أهم هذه المخاطر هو التلوث كما رأينا من خلال دراستنا و الذي ينتج عن استغلال العقار الصناعي و على الخصوص المنشآت المصنفة كونها من اخطر و اكبر مصادر التلوث بفعل استمراريتها و نتيجة لذلك اعتمد المشرع أو استحدث وسائل تقنية حديثة وقائية لاستغلال هذه المنشآت من اجل حماية البيئة من التلوث الناجم عن استغلالها ومن بين هذه الوسائل دراسات التأثير على البيئة و دراسة الخطر و هي وسائل قبلية للتقليل أو الحد من التلوث الذي يهدد البيئة.

كما اعتمد وسائل و آليات بعدية في مراقبة نشاط المؤسسات الصناعية كالإعذار ووقف النشاط و غيرها من الآليات.

و لكن على الرغم من إيجاد المشرع لهذه الآليات لغرض حماية البيئة من التلوث الناجم عن استغلال العقار الصناعي إلا انه في ظل التقدم و التطور و التنمية الاقتصادية التي تسعى الجزائر إلى مواكبتها فتتغاضى عن بعض التجاوزات البيئية بحجة فعالية هذه الأنشطة في عملية التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى غياب أو نقص التنسيق بين الإدارة البيئية و الهيئات المكلفة بتسيير العقار الصناعي و هذا ما لاحظناه من خلال بحثنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا: القرآن الكريم:

سورة يوسف الآية: 56

سورة الاعراف الآية: 74

ثانيا: الكتب

1. احمد محمود الجمل ،حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر
2. احسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق، الطبعة الثانية ،سنة 1999.
3. بالكعبيات مراد ، العقار الصناعي في الجزائر مع احدث القوانين، الطبعة الاولى، الجزائر 2017
4. بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2007
5. بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، دار المنهاج، طبعة اولى، 2005
6. حسين عبد الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع و البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2006
7. يونس ابراهيم احمد، البيئة و التشريعات البيئية، طبعة ثانية ، دار حامد، عمان 2008
8. محمود اكمل الحمل، قانون حماية البيئة في ضوع الشريعة ،منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة ثانية، 2007
9. نظيمة احمد محمود سرحان، مناهج الخدمة الاجتماعية لحماية الابنية من التلوث، دار الفكر العربي، طبعة اولى، 2006
10. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، بدون سنة نشر
11. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها-تلوثها مخاطرها، دار الصفاء، طبعة اولى، 2008
12. فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق ببيروت لبنان، طبعة ثانية، 1957

13. صباح العشايوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010

ثالثا : الرسائل و الاطروحات :

1. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007
2. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013.
3. بوزغاية باية ، تلوث البيئة والتنمية المستدامة، جامعة منتوري، قسنطينة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع سنة 2008
4. ملعب مريم ، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، سنة 2016.
5. عبد القادر عوينات، تحليل الاثار الاقتصادية و المشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، تخصص عقود ومالية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2008.
6. تاتولت فاطمة ، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الجزائر 2015.

مذكرات الماستر :

1. ايت جودي اسيا ، ايت عيسى ورده ، المركز القانوني للمدن الجديدة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015،
2. بودة نورية ، عماري ابتسام ، انظمة استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2017.
3. جلال عبد الحميد ، التنظيم القانوني للعقار الصناعي و دوره في تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اقتصاد ، جامعة د. طاهري مولاي، سعيدة 2015 .

4.لعوامر عفاف ،دور الضبط الاداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014.

5.سالم أحمد ،الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014.

6.صوالحي كريمة ، ثلجون فطمة زهرة ، عقود استغلال العقار الصناعي والمنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عقاري ،جامعة الجزائر 2013/2012.

النصوص القانونية :

1.القانون رقم 83_03 المؤرخ في 05 فيفري 1983،يتضمن حماية البيئة ،الجريدة الرسمية عدد06،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخة في 08 فيفري 1983ملغى .

2.القانون رقم 01_20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ،جريدة رسمية عدد77، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3.القانون رقم 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،جريدة رسمية عدد77، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

4.القانون رقم 02_08 ،المؤرخ في 08 ماي 2002،يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها،الجريدة الرسمية عدد34 ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخة في 14 ماي 2002.

5.القانون رقم 03_10،المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية عدد 43،المؤرخة في 20 جويلية 2003.

6.القانون رقم 06_06،المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجديدة،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2006.

7.الامر رقم 75_58،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

8. الامر رقم 01_03، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 2001.

النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 06_198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2006.
- 2، المرسوم التنفيذي رقم 07_119، المؤرخ في 02 افريل 2007، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 25 افريل 2007.
3. المرسوم التنفيذي رقم 11_76، يحدد شروط و كفايات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة اعداده و اعتماده، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 20 فيفري 2011.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07_145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال التطبيق و محتوى كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06_366، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2017

المقالات :

1. وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 2003.
2. محمد رجائي الطلحاوي، العلاقة بين البيئة و التنمية، مجلة اسبوط للدراسات البيئية عدد 35 يناير 2011.
3. سامي زعباط عبد الحميد مرغيت، اليات البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بن يحيى، جيجل عدد 2007.

المواقع الالكترونية :

1-<http://ar.wikipedia.org>

2-<http://kenanonline.com>

الفہرہ

الفهرس :

اهداء

كلمة شكر

مقدمة

الفصل الأول : اطار مفاهيمي للعقار الصناعي والبيئة .

المبحث الأول :ماهية العقار الصناعي.....	05
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن العقار الصناعي.....	05
الفرع الأول: العقار الصناعي من 1962الى1990.....	05
الفرع الثاني : العقار الصناعي من 1990الى2008.....	07
الفرع الثالث: العقار الصناعي من 2008 الى 2016.....	09
المطلب الثاني تعريف العقار الصناعي	10
الفرع الأول : التعريف اللغوي.....	10
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي.....	11
المطلب الثالث :اليات تسيير العقار الصناعي.....	13
الفرع الأول :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	13
الفرع الثاني : الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....	15
الفرع الثالث : الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة.....	17
المبحث الثاني : مفهوم البيئة	23
المطلب الأول : تعريف البيئة وعناصرها	23
الفرع الاول :تعريف البيئة.....	23

27.....	الفرع الثاني : عناصر البيئة
31.....	المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي
31.....	الفرع الأول :التعريف اللغوي
32.....	الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي
34.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني
36.....	المطلب الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة
36.....	الفرع الأول : الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة
38.....	الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي
40.....	الفرع الثالث : البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة

الفصل الثاني : انعكاسات استغلال العقار الصناعي على البيئة .

43.....	المبحث الأول : اثار استغلال العقار الصناعي على عناصر البيئة
44.....	المطلب الأول : اثار استغلال العقار الصناعي على الهواء
45.....	الفرع الأول : تلوث الهواء
48.....	الفرع الثاني :مخاطر تلوث الهواء
45.....	المطلب الثاني : اثار استغلال العقار الصناعي على الماء
48.....	الفرع الأول : الملوثات النفطية
48.....	الفرع الثاني : الملوثات الصناعية
49.....	المطلب الثالث : اثار استغلال العقار الصناعي على التربة
51.....	الفرع الأول : التلوث بالمخلفات الصلبة
52.....	الفرع الثاني :التلوث بالمخلفات السائلة

53.....	الفرع الثالث : التلوث الاشعاعي.....
54.....	الفرع الرابع : الأمطار الحمضية.....
54.....	المبحث الثاني :الاليات القانونية لحماية البيئة من اثار استغلال العقار الصناعي.....
55.....	المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة.....
55.....	الفرع الأول : نظام الحظر والالزام
58.....	الفرع الثاني : دراسات التأثير على البيئة.....
63.....	الفرع الثالث: نظام الرخصة.....
67.....	المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الوسائل القانونية لحماية البيئة.....
67.....	الفرع الأول : الاخطار.....
69.....	الفرع الثاني : وقف النشاط.....
71.....	الفرع الثالث: سحب الترخيص.....
75.....	الخاتمة
77.....	قائمة المراجع

